المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

– .....تازة.....

المحكمة الابتدائية

–.....تازة.....

ملف جنحي رقم:
2021/2106/126

كم عدد:.....

تاريخ:2022/01/17

نسخة طبق الأصل

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

[redacted]

بتاريخ2022/01/17 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة وهي تبث في القضايا الجنحية متكونة من السادة:

[redacted]

..... رئيســـــــــا
..... ممثلا للنيابة العامة
..... كاتبا للضبـــــط

الحكـم الابتدائي الأتــي نصـــــــه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة
والمطالبة بالحق المدني [redacted]
ينوب عنها الأستاذ [redacted] **محامي بهيئة تازة**

من جهة

والمسمـــى:

[redacted] مغربي مزداد بتاريخ 1961/01/01 بغياثة الغربية، من والدته [redacted] متزوج، عامل بالزليج، ويسكن بإقامة [redacted]، طنجة تعريفه [redacted]

في حالة سراح

يؤازره الأستاذ [redacted] **محامي بهيئة تازة**

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: **جنحة الامتناع عن إرجاع الزوجة لبيت الزوجية طبقا للفصل 480 من القانون الجنائي**

من جهة أخرى

الوقائـــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية، المنجز من طرف الشرطة بتازة والذي يستفاد منه أن المشتكية المسماة [redacted] تقدمت بشكاية في مواجهة زوجها المتهم أعلاه أفادت من خلالها أنها غادرت بيت الزوجية بعد زواج المتهم من امرأة أخرى لمدة ستة سنوات وأنها تود الرجوع الى بيت الزوجية.

وعند الاستماع الى المتهم تمهيديا صرح أنه يرفض رجوع زوجته لبيت الزوجية

وبناء على الانتقال مع المشتكية لبيت الزوجية قصد إرجاعها لبيت الزوجية رفض المتهم إرجاعها إليه.

وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه أعلاه بعد أن أجاب بالإعتراف

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/01/03 حضر [redacted] عن المشتكية والتمس تسجيل تعويض مدني قدره 20.000 درهم والتمس ارجاع المشتكية لبيت الزوجية فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، التمس [redacted] تعديل التعويض وجعله 40.000 درهم وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس الإدانة، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2022/01/17

و بعد التأمل طبقا للقانون

[redacted]

<u>أولا في الدعوى العمومية:</u> حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من اجل المنسوب إليه أعلاه.

وحيث نص فصل المُتابعة على أنه: **"يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود".**

وحيث نصت المادة 53 من مدونة الأسرة على أنه: **" إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته".**

وحيث اعترف المتهم أماك السيد وكيل الملك بأنه يمتنع عن إرجاع زوجته لبيت الزوجية.

وحيث إن إقدام المتهم على ذلك يُعتبر في حكم الممتنع عن إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية لأنه هو المُلزم قانوناً بتوفير السكن لزوجته ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بإقرارهما معاً، وما دام الأمر كذلك، فإنه يكون قد أتى الجريمة موضوع المُتابعة ويتعين معاقبته من أجلها طبقاً للقانون.

وحيث إنه بالنظر للظروف الاجتماعية للمتهم و انعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة جعل العقوبة الحبسية في حقه موقوفة التنفيذ.

وحيث إن إدانة المتهم من أجل الجنحة أعلاه يستوجب تحميله صائر الدعوى العمومية وارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدة الإجبار عنه وعن الغرامة في الحد الأدنى.

<u>ثانيا في الدعوى المدنية التابعة:</u>

<u>في الشكل:</u> حيث قدمت المطالب المدنية من طرف المطالبة بالحق المدني بواسطة دفاعها وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها.

<u>في الموضوع:</u> حيث التمست المطالبة بالحق المدني بواسطة دفاعها الحكم لفائدتها بتعويض مدني قدره 40.000 درهم في مواجهة المتهم.

و حيث قضت المحكمة بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه.

و حيث إن الفعل المرتكب من طرف المتهم تسبب مباشرة في ضرر للمطالبة بالحق المدني وبناء عليه فإن مسؤولية المتهم قائمة في نازلة الحال و طلب التعويض يبقى مبررا و ارتأت المحكمة الاستجابة له وفق ما لها من سلطة تقديرية مراعية في ذلك الضرر الحاصل و قيمة حبره كما هو مبين بمنطوق الحكم بعده .

حيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر مع إجباره في الادنى .

و تطبيقا للمواد 1-286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها [redacted]

لهـــذه الأســـباب

[redacted]

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

<u>أولا: في الدعوى العمومية:</u> بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة الامتناع عن ارجاع الزوج لبيت الزوجية والحكم عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهرين (02) وبغرامة مالية نافذة قدرها (2000) درهم، مع تحميله الصائر وإجباره في الأدنى، وببراءته من باقي المنسوب اليه.

<u>ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:</u> بقبولها شكلا وفي الموضوع الحكم على المتهم [redacted] بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني [redacted] تعويضا مدنيا قدره (7000) درهم مع تحميله الصائر وإجباره في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بتازة، وأمضاه كل من الرئيس والكاتب.

الرئيـــس الكـــاتـــب

نسخة طبق الأصل

المملكة المغربية
المحكمة الابتدائية بتازة
مصلحة كتابة الضبط